



صندوق التكافل الخاص بالأفراد العاملين بالإدارة العامة لشرطة مجلس النواب	اسم الصندوق
٨٤٧	رقم الفيد
٦٧٠٠٠٨٤٧	IFC code

قرار رقم (٩٨٦١) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٩ / ٩ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التكافل الخاص بالأفراد العاملين بالإدارة العامة لشرطة مجلس النواب

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧٣) لسنة ٢٠١٢ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل الخاص بالأفراد العاملين بالإدارة العامة لشرطة مجلسي الشعب والشورى برقم (٨٤٧).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٦ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق
التكافل الخاص بالأفراد العاملين بالإدارة العامة لشرطة مجلس النواب).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٧/١٢ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٠٢٦/٨/١٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة قطاع الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٩/٢ .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ك) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥) من الباب الثاني
(الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (٨/أ، ب ، ٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص
التالية:



رئيس الهيئة

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق هذا النظام الأساسي يقصد به الآتي :

ك- في حساب مدة الاشتراك :

يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من اثني عشر جزء من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

أ) الاشتراك الشهري للعضو يسدده وفقاً لسنة عند سداد الاشتراك طبقاً للجدول التالي :

السن عند سداد الاشتراك	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
أقل من ٣٠ سنة	١٢٠
من ٣٠ سنة وأقل من ٤٠ سنة	١٣٠
من ٤٠ سنة وأقل من ٥٠ سنة	١٤٠
من ٥٠ سنة فأكثر	١٥٠

ب) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بحد

أقصى ٥٧ عاماً بشرط سدادهم لرسم انضمام طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٤٥	١٠٤٥
٤٦	٢٢٢٥
٤٧	٣٤٦٨
٤٨	٤٧٧٨
٤٩	٦١٥٩
٥٠	٧٦١٦
٥١	٩٢٧٧
٥٢	١١٠٣٦



رئيس الهيئة

١٢٩٠١	٥٣
١٤٨٨٢	٥٤
١٦٩٨٩	٥٥
١٩٢٣٦	٥٦
٢١٦٣٨	٥٧

- لا يجوز قبول أعضاء جدد أكبر من ٥٧ عاماً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اجمالي ما يلي :

١- ثلاثون ألف جنيه.

٢- ألف جنيه عن كل سنة اشترك فعلي بالصندوق حتى تاريخ التقاعد .

ويشترط لصرف ميزة التقاعد كاملة لأي عضو ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن ثلاث

سنوات كاملة وفي حالة إحالة العضو للمعاش قبل مضي هذه المدة يستمر العضو في سداد

التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاقه الميزة.

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع اجمالي ما يلي وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق :

١- ثلاثون ألف جنيه .

٢- ألف جنيه عن كل سنة اشترك فعلي بالصندوق حتى تاريخ الوفاة أو العجز .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل خارج وزارة الداخلية أو المعاش المبكر :

يخير العضو بين الاستمرار في عضوية الصندوق حتى بلوغه سن الستين أو الوفاة أو العجز

الكلي المستديم المنهي للخدمة أيهما أقرب مع التزامه بسداد اشتراكاته بالكامل شهرياً وبين

انتهاء عضويته بالصندوق وصرف الميزة التأمينية له وفقاً لأحكام المادة (٨/أ)، مع مراعاة



رئيس الهيئة

احتساب الميزة المقطوعة الواردة بالمادة (١/أ/٨) بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك حتى بلوغ سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠
١٩%	٤١
٢١%	٤٢
٢٣%	٤٣
٢٥%	٤٤
٢٧%	٤٥
٣٠%	٤٦
٣٣%	٤٧
٣٦%	٤٨
٣٩%	٤٩
٤٢%	٥٠
٤٦%	٥١
٥٠%	٥٢
٥٥%	٥٣
٦٠%	٥٤
٦٥%	٥٥
٧١%	٥٦



رئيس الهيئة

٥٧	٧٧%
٥٨	٨٤%
٥٩	٩٢%

مع مراعاة ما يلي :

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.
- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة.
- تحسب فروق السن نسبياً.
- مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام